

أ.د. علي الشبل | شرح كتاب السنة للإمام أبي بكر الخلال المجلس "صوتي" 01)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله وحده صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اما بعد فهذا المجلس العاشر كذا اي نعم في مذاكرة كتاب السنة

من رواية ابي بكر محمد ابني هارون الخلال - 00:00:00

باسانيده عن الامام احمد وغيره وقفنا على التفريع في الباب السابع عشر نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:20

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين يا رب العالمين قال المؤلف رحمه الله باب ما يؤمر به الرجل اذا اثن في القتال او

جرح اللص حتى يمنعه عن نفسه فلا يقتله بعد الادخال - 00:00:40

ولا يعيد عليه الضرب ولا يقتله ان اخذه اسيرا ولا يحدث فيه حادثة الا باذن الامام هذا الباب وما يليه فيما يتعلق بهؤلاء الصائليين

سواء كان من الخوارج او من البغاة قطاع الطريق - 00:00:55

او من اللصوص فردا او جماعة اذا اندفع شره باثخانته بان اقعدته ضربته في رجله في يده لا تجهز عليه واذا حبسته قبضت عليه

ربطته لا تقتله انما ارفعه الى السلطان - 00:01:15

هذا هو منصوص الامام احمد وهذا هو المتجه لانه دفع شره بما دون القتل ويقف عند هذا المدفع نعم قال اخبرنا محمد بن المنذر بن

عبدالعزیز قال حدثنا احمد بن الحسن الترمذي ان ابا عبد الله قال - 00:01:39

فان جرحته حتى منعه عن نفسك فليس لك ان تعيد عليه الضرب حتى تقتله انما لك ان تمنع عن نفسك ومالك فقد منعه حصل منع

هذا السائل عن نفسك ومنعه عن مالك وكذا منعه عن عرضك - 00:01:59

فيما دون القتل فلا تستغل تتشفى بقتله فان فعلت تحملته دينا ودنيا دينا عند الله ودنيا المقاضاة المتعلقة بك نعم قال حدثنا محمد

بن سليمان الجوهری حدثنا عبدوس بن مالك العطار. اه هذي رواية عبدوس بن مالك العطار - 00:02:17

الذي روى عن الامام احمد اصول السنة رسالة المشهورة التي رواها عبدوس بن مالك العطار في اصول السنة المختصرة غير كتاب

السنة المطول الذي ضمنه ها هنا محمد ابن هارون الخلال - 00:02:48

نعم سمعت ابا عبد الله يقول اصول السنة فذكر كلاما كثيرا وقال قتال اللصوص والخوارج جائز قال ولا يجيز عليه ان صرع او كان او

كان جريحا وان اخذ اسيرا فليس له ان يقتله. ولا يقيم عليه الحد - 00:03:08

ولكن يرفع امره الى ما ولاه الله فيحكم. نعم وفيه ان الامام احمد جعل اللصوص والبغاة والخوارج شيئا واحدا في شأنهم انه اذا دفع

شرهم لا يجهز عليهم لا يقتلهم - 00:03:31

وانما يرفع امرهم الى السلطان الى ولي الامر ويحكم فيهم بحكم الله وعلي رضي الله عنه والصحابة رضي الله عنهم لما قاتلوا

الخوارج في النهروان مر منهم من فر كم اللي فروا - 00:03:50

تسعة لم يستتبع هذا الفار ولم يجهزوا يجهزوا على جريحهم بل نهى عن ذلك علي رضي الله عنه لانه حصل كسر شوكتهم ودفع

شرهم بينما الكافر لو قوتل في المقاتلة في الحرب - 00:04:09

يجهز على جريحه ويطرده فارهم اما هؤلاء فمسلمون يعاملون على هذا الاصل مثله قطاع الطريق السراق اذا اندفع شرهم بما هو دون

القتل فيكتفى به اما ان كان منهم جريح فلا يجهز عليه - 00:04:29

ان فر وسلم مالك وعرضك لا يجوز لك ان تتبعه لتقتله وانما يصح هو اتباعه للقبض عليه وتسليمه لولي الامر نعم قال رحمه الله باب كراهية اتباعه اذا ولى قال اخبرنا احمد بن محمد بن حازم ان اسحاق بن منصور حدثهم انه قال لابي عبد الله ابن منصور تكرر معنا من هو اسحاق ابن - 00:04:55

منصور الكوسج راوي المسائل عن احمد وعن اسحاق براهوية نعم ان اسحاق ابن منصور حدثهم انه قال لابي عبد الله يقاتل اللص قال اذا كان مقبلا يقاتله. واذا ولى فلا يقاتل - 00:05:27

قال اسحاق ابن منصور قال اسحاق ابن راهوية كما قال قلت اخذ ابن عمر رضي الله عنهما لصا في داره فاصلت السيف قال اذا كان مقبلا واما موليا فلا. قال اسحاق كما قال - 00:05:49

ابن عمر رضي الله عنهما صال عليه لص واللص الشعبي يبي المال والمتاع ما يبي النفس ولا العرض صال عليه ابن عمر فان رفع نصل السيف حده وطرده فهرب هذا اللص - 00:06:05

فمنعه اصحاب ابن عمر نافع ومن معه والا كان بعمر سيقته لكن من ورع الامام احمد اسحاق بن راهوية ابن راهوية الحنظلي المروزي مولاهم من ورعها قالوا اذا كان مدبرا لا يستتبع - 00:06:29

لانه اذا هرب لا يستتبع ليقتل انما يستتبع لماذا؟ ليقبض عليه حيا يؤدب يرفع امره الى السلطان واما اذا كان مدبرا هذا اللي بايعها كما يقال هذا يدفع يدفعه عن ما له وعن نفسه وعن دينه وعن عرضه بالسيف ولو قتله - 00:06:50

نسأل الله العفو والعافية. نعم قال حدثني زكريا ابن يحيى حدثنا ابو طالب سمع سمع ابا عبد الله قال فان ولى فليدعه ولا يتبعه قيل له فان اخذ مالي وذهب اتبعه - 00:07:14

قال ان اخذ ما لك فاتبعه. قال النبي صلى الله عليه وسلم من قاتل دون ما له فانت تطلب ما لك فان القاه اليك فلا تتبعه. ولا لا تضربه دعه يذهب وان لم يلقيه اليك ثم ضربته وانت لا تنوي قتله انما تريد تأخذ شيئا وتدفعه عن نفسك - 00:07:29

فامات فليس عليك شيء. لانك انما تقاتل دون مالك هذا كلام عظيم مسدد مبناه على النية واما استتباعه للقبض عليه حيا وتسليمه للسلطان فدللت عليه النصوص الاخرى في عموماتها ومقاصد الشرع الحنيف - 00:07:47

والاخذ على يد السفية واطره على الحق اطرأ وتأديبه نعم حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في اللص يعني رضي الله عنهما رضي الله عنهم حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما في يعني فلم ير بأسا على قاتله قد ذكره - 00:08:08

وابن عمر رضي الله عنهما قد دخل لص فخرج يعدو بالسيف صلتا يعدو يعني يركض وراه ابن عمر السيف مصطفى ليقتله حتى منعه نافع ومن معه قال حدثنا محمد ابن سليمان الجوهرى حدثنا عبدوس بن مالك العطار سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل احمد بن حنبل قال - 00:08:28

قتال الوسوسة احمد ابن حنبل لانها في محل المفعول به بدل من ابا عبد الله نعم السلام عليكم سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل سمعت ابا عبد الله احمد ابن حنبل نعم - 00:08:53

سمعت ابا عبد الله احمد ابن احمد ابن حنبل قال قتال اللصوص والخوارج والخوارج جائز. اذا عرضوا للرجل في نفسه وماله فله ان يقاتل عن نفسه وماله ويدفع عنهما بكل ما يقدر عليه. وليس له اذا فارقه او تركوه ان يطلبهم. ولا يتبع اثارهم ليس ذلك لاحد الا للامام - 00:09:14

المسلمين انما له ان يدفع عن نفسه في مقامه ذلك. وينوي بجده الا يقتل احدا. فان اتى على بدنه في دفعه عن نفسه في المعركة فابعد الله المقتول. وان قتل هذا في تلك الحال وهو يدفع عن نفسه وماله رجوت له الشهادة. كما جاء في الاحاديث - 00:09:37 جميع الآثار في هذا انما امر بقتاله ولم يؤمر بقتله ولا اتباعه رحمه الله دل على وقوفه مع الاحاديث ان دل على تبرعه وصيانيته للدماء والخوارج والبغاة وامثالهم اذا طلبهم ولي الامر - 00:09:57

قبل قتلهم يأمرهم بالاستسلام ليصون ماذا هذا من الدين المعمول به والحمد لله ينادى عليهم بالمكبرات نخرج مستسلمين مع انهم ما

يؤمنون ان يخرجون وفيهم الاحزمة الناسفة يفجرون المؤمنين لكن مع ذلك - [00:10:19](#)

يبلغ بهم الى الاعتذار منهم امام الله سبحانه وتعالى هذا مذهب السلف مذهب المحققين في هؤلاء البغاة والخوارج نعم قال وحدثني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد حدثنا بكر بن محمد عن ابيه عن ابي عبدالله وسمعتة يقول في قتال اللصوص قال ارى ان يدفع الرجل عن ماله ويقاقل؟ قال لانه - [00:10:47](#)

يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قاتل دون ما له فقتل فهو شهيد قال ولكن اذا ولى اللص لا تتبعه قلت اليس محارباً قال انت لا تدري قتل ام لا. فاما اذا كان لص معروف مشهور انه قد قتل وشق عسر المسلمين فهو محارب. يفعل به الامام ما احب - [00:11:15](#) يعني هذا اللص واللصوص قطاع الطريق جعلهم الامام احمد كالخوارج المحاربين يقول هذا اللص الذي خرج وترك المال لا تتبعه قال اليس اللص محارباً؟ فصل الامام احمد بين حالتين ان يكون مشهوراً بالقتل - [00:11:35](#)

يعني لص عتيد مجرم عتيد ومشهوراً بشق عصا الطاعة هذا تسلمه لولي الامر واما اذا كان دون ذلك فاذا ترك المتاع فاتركه وان قبضت عليه فلا يجوز لك قتله وانما - [00:11:59](#)

يرفع امره الى ولي الامر ليرى فيه المصلحة بما يفعله به ويقاضيه على ذلك نعم قال اخبرني محمد بن الحسين ان الفضل حدثهم قال سمعت ابا عبدالله يقول في هذه المسألة فان ولى فلا تتبعه وان صار في موضع تعلمه - [00:12:17](#) انه لا يصل اليك فلا تتبعه يعني هذا السارق وهذا اللص اذا صار في موضع لن تستطيع ان تصل اليه لا تتبعه وكذلك انصار موليا وقد ترك المال لا تتبعه - [00:12:38](#)

نعم قال واخبرني محمد بن موسى ان ايوب بن اسحاق حدثهم في هذه سلام عليكم ان ايوب ابن اسحاق حدثهم في هذه المسألة قال ابو عبد الله وان ولى فلا تطلبه دعه يذهب عنك - [00:12:58](#) دعه يذهب عنك لانه حصل حرز ما لك وحفظه وحرز عرضك ونفسك وحفظها باي شيء تتبعه فلا يجوز اتباعه الا للقبض عليه وتسليمه للسلطان اما ان تتبعه فقد يترتب على ذلك اما قتلك او قتلة - [00:13:16](#)

اي نعم قال اخبرني عبد الله بن محمد قال حدثنا بكر بن محمد عن ابيه عن ابي عبدالله في هذه المسألة قال ارى قتال اللصوص اذا ارادوا مالك ونفسك. فاما ان تذهب - [00:13:40](#)

واليهم او تتبعهم اذا ولوا فلا يجوز لك قتالهم. عندنا ان يذهب اليهم مسألة وان يتبعهم اذا ولوا هاربين سنة ثانية فليس له ان يتبع هؤلاء المحاربين اذا ولوا. هذا من صلاحيات من - [00:13:55](#)

ولي الامر وكذلك ليس له ان يلحقهم فيقتلهم ويقاتلهم ويضاربهم اذا هربوا منه لانه حرز ماله ونفسه نعم قال واخبرنا محمد المنذر قال حدثنا احمد بن الحسن انه قال لابي عبدالله فان هرب اتبعه قال لا الا ان يكون متاعك معه - [00:14:11](#)

نعم تتبعه اذا كان قد سرق مالك واخذه لان اتباعك هنا داخل في صيانتك لمالك عن ما هو لك من مالك نعم قال رحمه الله باب قتال اللص يدخل منزلاً الرجل مكابرة وذكر مناشدتهم وغير ذلك. مكابرة اي مغالبة ومضاربة - [00:14:39](#)

وذكر مناشدتهم يعني انشدكم الله الله في نفسك يدفعه بتخويفه بالله جل وعلا نعم قال اخبرني حرب ابن اسماعيل الكرمانى قال قيل لاحمد ابن حنبل رجل دخل دار قوم بسلاح فقتلوه فلم يجب فيه - [00:15:06](#)

تورع من الامام احمد الا يكون فيه جرأة على التهاون والتساهل في قتل كل من صال وان لم يرد قتلك نعم قال في اخبرني زكريا ابن يحيى ان ابا طالب حدثهم قال سئل ابو عبد الله عن لصوص دخلوا على رجل مكابرة يقاتلهم او يناشدهم - [00:15:31](#)

قال قد دخلوا على حرمتهم يناشدهم يقاتلهم يدفعهم عن نفسه ولكن لا ينوي القتل. نعم اذا دخلوا الى حرمة الى بيته لا يناشدهم يدفع اما هم في الحصار يناشدهم خوفكم بالله انشدكم بالله - [00:15:53](#)

اسألهم بالله ان تكفوني شركم اما اذا دخلوا عليه في حرمة في بيته ارادوا ما له او ارادوا عرضه فهذا يدفعهم بما دون القتل فان لم يندفع شرهم وخطرهم واذاهم الا بالقتل فدمهم هدر - [00:16:12](#)

ما مضى في الابواب السابقة، نعم قال فيضربهم بالسيف قال يدفعهم عن نفسه بكل ما يقدر بالسيف وغيره ولا ينوي قتله قال فان

ضربه فقتله فليس عليه شيء. قلت له السلطان يلزمه فيه شيء - [00:16:32](#)

لا يلزمه فيه شيء نعم احسن الله اليك. قلت له السلطان لا يلزمه فيه شيء قال اذا علم الناس وقتله في دارهما عليه ليس عليه شيء
انما يقاتل دون ماله ودون نفسه وحرمته - [00:16:50](#)

قال فان ولى فلدعه ولا يتبعه قلت له فان اخذ مال وذهب اتبعه. قال ان اخذ ما لك فاتبعه. قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل
دون ماله فهو شهيد - [00:17:06](#)

فانت تطلب مالك فان القاه اليك فلا تتبعه ولا تضربه دعه يذهب وان لم يلقيه اليك ثم ضربته وانت لا تنوي قتله انما تريد ان تأخذ
شيك وتدفعه عن نفسك. فامات فليس عليك شيء. لانك انما تقاتل دون مالك. حديث عمران بن حصين رضي الله - [00:17:19](#)
الله عنه في اللص يعني لم يرى بأسا على قاتله قد ذكره قال وابن عمر رضي الله عنهما قد دخل للصنف خرج يعدو بالسيف صلتا. اللي
خرج يعدو بالسيف مصلة اي سانه ورافعه ابن عمر - [00:17:39](#)

على هذا اللص الذي اراد ما له نعم قال اخبرني عبد الملك الميموني قال قالوا لابي عبدالله لص دخل على رجل في داره كيف يصنع
قال ليس ابن عمر رضي الله عنهما اخذ السيف اخذ السيف لولا انا منعناه قالوا فيضربه قال لهم للرجل ان يمنع ماله ونفسه -
[00:17:54](#)

يعني بكل ما بكل ما يستطيع ان يمنع ما له ان يأخذه المعتدي وحرمة وعرضه ان يأخذه ان يصيب منه المعتدي. ونفسه ان يصيب
منها المعتدي فان اندفع بدون القتل تعين - [00:18:17](#)

واثم بالقتل وان لم يندفع شره الا بقتله فلا اثم عليه ويأخذ بهذا بعموم الحديث ومن قتل دون ماله ودون عرضه ودون دينه ودون
نفسه فهو شهيد وبفعل عبد الله ابن عمر - [00:18:36](#)

وعمران لما خرجوا يطلبون اللصوص يعدون وهم ورائهم بالسيوف مصلته نعم قال واخبرني الميموني قال حدثنا ابن حنبل قال قال
حدثنا عبد الله ابن ادريس قال حدثنا عبيد الله عن نافع ان لصا دخل - [00:18:56](#)

قال عليهم فاصلة ابن عمر رضي الله عنهما عليه بالسيف فلو تركناه لقتله. اصل الثاني رفع السيف عليه يهدده به ليضربه ولو لم نمسكه
ونحول دونه ودون هذا اللص السارق لقتله عبدالله بن عمر - [00:19:15](#)

يقول نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهم نعم السلام عليكم. قال حدثني عبد الملك ابن عبد الحميد الميموني قال قلت لابي
عبد الله هل علمت احدا ترك قتال اللصوص تأثما؟ قال لا. قلت له في ان يخرج عليه. قال وهم يدعونك حتى تخرج عليهم -

[00:19:33](#)

هم اخبت من ذلك. يقول ما يخلونك اللصوص تدفع حتى اه تخرج عليهم اخبت من ذلك اي اذا اندفعوا بغير القتل يدفعون به وان لم
يندفعوا الا بقتلهم وقد صالوا عليك في بيتك وفي حرمك - [00:19:54](#)

هدر وقتلهم سائغ نعم قال حدثني الحسين ابن الحسن الوراق حدثنا ابراهيم ابن الحارث قيل لابي عبد الله وحدثني الحسين ابن
الحسن حدثنا داود سألت ابا عبد الله فذكر المسألة فذكر لابي عبد الله المناشدة للص في غير الفتنة - [00:20:13](#)

وقال حديث قابوس عن سلمان رضي الله عنه ولم يثبت وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل فقاتل فقتل دون ما له
فهو شهيد. وهذا الحديث الذي لم يثبتته الامام احمد - [00:20:32](#)

ما جاء في رواية قابوس ابن مخارق عن ابيه بلفظ ان رجلا جاء للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يريد مالي قال
لا تعطه قال يقاتلني قال قاتله - [00:20:47](#)

قال فان قتلته قال هو في النار قال فان قتلني قال فانت شهيد وهذا الحديث الامام احمد رحمه الله يعلم مع انه حديث محجوج به
عند اهل العلم حسنه غير واحد من العلماء - [00:21:03](#)

وهذا في غير زمن الفتنة. لان في زمن الفتنة الامور تختلط. وتلبس ومأمورون في زمن الفتنة بان نكف وان يكون المؤمن عبد الله
المقتول ولا يكون عبد الله القاتل كل ذلك صيانة من دينه وعرضه ان يتحمل دماء المسلمين في امر المشتبه - [00:21:21](#)

نسأل الله لنا ولكم العصمة. امين. في ديننا. امين. وفي اعراضنا وفي اموالنا. امين يا رب. وفي احوال المسلمين اجمعين. امين. وان
ينصر دينه وان يعلي كلمته. امين. والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:21:44
- 00:22:05